مرسوم رقم ٤١٠

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى منح المُتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المُتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي الى منح المُتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المُتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٤ حزيران ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير الإتصالات
الامضاء: شارل الحاج

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : فايز رسامني

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : جوزيف الصدي

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

مشروع قانون معجّل

مَنح المُتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المُتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية

المادة الأولى: تُعفى من ضريبة الأملاك المَبنيّة وحدات العقارات أو أقسامها التي هُدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨، على أن يَستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المُرمّمة أو المُنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الأعمار.

كما يُعفى المكلّفون من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتوجب عليهم إبلاغ الدائرة المالية المُختصة عند إنتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المَبنيّة.

يستمرّ التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو التخريب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجرِ على المحتويات أية تحويرات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: تعفى وحدات العقارات أو أقسامها التي هُدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان، من الرسوم التي تتوجب على رخص إعادة البناء أو على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، شرط أن يكون البناء المراد تشييده أو ترميمه مماثل للبناء المهدوم أو المتضرر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، تُعفى من رسم القيمة التأجيرية وسائر الرسوم البلدية ورسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت وحدات العقارات أو أقسامها التي هُدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨ على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للإستخدام (TOTAL LOSS) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة الى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٥ عن الآليتين.

المادة الخامسة:

أولاً:

١- تقبل الهبات والمساعدات العينية أو النقدية بموجب كتب تصدر عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢- يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، أو التي تُقدم من جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين لتجاوز الاضرار الناتجة عن الحرب الإسرائيلية على لبنان، بموجب كتب صادرة عن الجيش تُبلغ الى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت إستفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات.

ثانياً: تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية التي تقدم من جهات داخلية وخارجية المقبولة أو المثبّتة وفقاً للبند أولاً أعلاه من:

١- جميع الرسوم ولا سيّما رسم الطابع المالي، والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) والممدة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) والقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

٢- الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية.

كما تعفى مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وللجمعيات والهيئات والمنظات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى لهذه الفئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ثالثاً: ينحصر تطبيق هذه المادة على الهبات والمساعدات المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة السادسة: يعفى المكلفون المتضررون من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان من ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها عن العامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤.

يضاف الى المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الفقرة التالية:

"يمكن بصورة إستثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ كما يلي:

- لمدة ٥ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل كامل بفعل الحرب الاسرائيلية على لبنان.
- لمدة ٣ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل جزئي بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.
- لمدة سنتين إضافيتين للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين اضطروا إلى إقفال مؤسساتهم بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

أما بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر، يعود لوزارة المالية تحديد إمكانية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: يطلب الى الجهات التي تقوم بالمسوحات الميدانية إنجاز تقاريها بشأن الاضرار المباشرة والكلفة التقديرية لمعالجتها، على أن تُرفع النتائج الى شركة خاصة يتمّ التعاقد معها لتتولى عملية تدقيق الملفات ورفعها إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها ومن خلال لجنة تقنية تعمد إلى تشكيلها بالعمل على مقاطعة المعطيات مع المؤشرات الواردة في التقرير المشترك بين البنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية الصادر في آذار ٢٠٢٥، إضافة إلى تحديد معايير الإستفادة من الإعفاءات المقترحة في مشروع القانون والتي بموجبها يتمّ تنفيذ مشروع الاعفاءات.

المادة الثامنة:

- يضاف الى المادة /٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة) البند ٨ التالي نصه:

" ٨- ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون، من جراء الحرب الاسرائيلية على الاراضي اللبنانية على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثهم."

- تضاف الى المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة) الفقرة التالي نصها:

" يستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بواليص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لهذا القانون، من جراء الحرب الاسرائيلية على الأراضي اللبنانية."

المادة التاسعة: تبقى الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسدّدة، حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

المادة العاشرة: تعلق حكماً اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المحدّدة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المتضررين نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان وللإدارة الضريبية لممارسة حق أو القيام بموجب.

المادة الحادية عشرة: يجاز للمكلفين بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة إعادة تكوين السجلات والمستندات التي فقدت أو تلفت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال فترة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: في معالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة:

أولاً:

١- إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه وفقاً لقانون وأنظمة البناء المرعية الاجراء وقت التشييد، يُرخص إعادة تشييده لإعادته الى الحالة التي كان عليها.

٢- إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف كلياً أو جزئياً لقانون و/أو أنظمة البناء المرعية الاجراء وقت التشييد والذي استحصل مالكه على تسوية أوضاعه، يرخص مالكه على تسوية أوضاعه، يرخص إعادة تشييده لاعادته الى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمسوى بعد إبراز صاحب العلاقة ما يثبت اجراء التسوية.

٣- إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف، كلياً أو جزئياً لقانون / أو أنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد والذي لم يستحصل صاحبه على تسوية أوضاعه، يجاز إعادة تشييده لإعادته الى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمخالف بعد استحصال مالكه على تسوية أوضاع المخالفات الواقعة وفقا للأسس المعتمدة للأبنية المحالفة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته والقانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ المنتهي مفعوليهما.

٤- إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ يجاز اعادة تشييده لاعادته الى الحالة التي كان عليها قبل التهديم. أما إذا كان البناء المتهدم مشيداً بجزء منه بعد تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ فيطبق بشأن هذا الجزء أي من أحكام البنود ١-٢-٣ من هذه المادة، حسب مقتضى الحال.

٥- تطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان البناء مملوكاً بالشيوع وتحفظ حقوق جميع الشركاء بالشيوع وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بحيث لا يعطى الترخيص بإعادة البناء أي حق لصاحب العلاقة يخرج عن القوانين تلك.

٦- تُطبّق في ما خص الأبنية المفرزة الى حقوق مختلفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبينة لاسيما المواد ٣٣-٣٦ و٣٧ وما يليها منه.

إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء والمتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة.

٧- تخضع الابنية المتضررة والقابلة للترميم للتراخيص والإجازت والأسس كافة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة على الأبنية المهدمة كلياً.

ثانياً: إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في ملك الغير من أشخاص الحق الخاص دون موافقة هذا الغير الخطية، لا يجاز إعادة تشييده لإعادته الى الحالة التي كان عليها قبل التهديم إلّا اذا استحصل الباني من مالك الأرض على حق البناء فيها على النحو المذكور.

وفي حال عدم موافقة مالك الأرض، يعطى صاحب البناء المتهدم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها الى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الاقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً أو المعتدي على الاملاك العمومية للدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام، لا يجوز اعادة تشييده إلّا بعد إزالة التعدي على الأملاك العمومية. اذا كان من المتعذر إعادة البناء كون القسم الأكبر منه واقع على الأملاك العامة، يعطى صاحب البناء المتهدم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها الى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الاقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

رابعاً: إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً ضمن المناطق المحرم فيها البناء لأي سبب كان كالصفة الأثرية أو لأسباب السلامة أو الصحة العامتين أو سلامة الملاحة الجوية أو لأي سبب آخر وضمن التراجع عن حرم الانهر والينابيع ومجاري المياه والطرق. يعطى صاحب البناء المتهدم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها الى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الاقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامساً: إن البناء المتهدم الذي كان مشيداً في الأملاك الخصوصية للدولة أو البلديات، بما فيها العقارات المتروكة المرفقة (المشاعات) أو في الأملاك الخصوصية للمؤسسات العامة، يجاز إعادة تشييده لاعادته الى الحالة التي كان عليها قبل التهديم بعد توفر الشروط التالية:

١- موافقة مجلس الوزراء على بيع الملك الخصوصي ذات الصلة من صاحب البناء المتهدم فضلاً عن موافقة السلطة المختصة لدى الشخص المعنوي العام ذات الصلة.

٢- موافقة صاحب البناء على دفع الثمن.

٣- اجراء تسوية وضع البناء المخالف.

تحدد القواعد والشروط الواجب توفرها لاجراء البيع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الاقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. يبقى للدولة في مطلق الاحوال أن ترفض إعادة تشييد البناء المتهدم وأن تعطي صاحبه مساعدة مالية تحدد بذات الطريقة المنصوص عليها في آنفاً.

المادة الثالثة عشرة: تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والأبنية نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان،

ونظراً لعدد الشهداء الكبير الذين ارتقوا نتيجة تلك الحرب،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بفعل تلك الحرب،

وتحسساً مع ورثة الذين استشهدوا نتيجة تلك الحرب،

ومن تخفيفاً للأعباء على المتضررين بشكل مباشر من تلك الحرب،

لذلـــك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم تطلب إقراره.